

بخيار الروية وكذا لو اشتراها وبها عيب وهو يعلم بالعيب او اطعم عليه بعد
 الرضا او بل البيع منه ثم اخذها الشفعة فانه يرد لها بالعيب لانه سار
 مشتر يا حكام اسم البيع او من المشتري ان قبضها منه ولو اشتراها
 حقيقة ثبت له خيار الروية والرد بالعيب فكذلك حتى لان لزوم العقد في
 المشتري الاول لم ينجسه لا يظهر في حق المشتري الثاني وهو الشفعة
 كما لا يظهر الاجل الثالث للمشتري في حق الشفعة ويرد لها على البيع
 الذي يرد الشفعة الدار المفهومة من المقام على البيع بخيار الروية او
 عيب الاستسلام للمشتري حتى لو اراد ان ياخذها بالبيع الذي كان بينه وبين
 البائع ليس له ذلك كما لو ابق العبد المبيع قبل القبض وقبض القاضي
 العقدة عادمه الا باق فالرد للمشتري اخذه لا سبيل عليه وولدت
 المسئلة على الفسخ دون التحول اي هذه المسئلة وهي ان روية المشتري
 ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفعة على ان البيع الذي جرى بينه وبين
 المشتري يفسخ باخذ الشفعة لان حكم عقد المشتري يتحول الى الشفعة
 وذلك انه اذا اخذها من البائع فبات باخذ القبض المستحق للمشتري
 بالعقد يفسخ كهدا في المبيع ولهذا لا يشتر له الاجل ويثبت خيار الروية
 ولو اتفق لهما به على عكسه كالوكيل مع الموكل ولا يمكن جعل الشفعة
 نافية عن المشتري في القبض لان حق الشفعة مقدم وهو يفتنه لنفسه
 من غير تسلط من المشتري بخلاف ما لو باعها المشتري قبل القبض حيث
 يكون قبض المشتري قبضه لان الثاني يقبض بتسليطه فلا يفتنه قبض
 الاول وان اخذها من المشتري لا يتحقق الفسخ لانه لا يفتنه بالاخذ منه
 القبض المستحق لان الاتحاق لا يثبت به ان البيع لم يكن مالم
 وقالوا لا يسعها الا وهو التحول لان البيع او الفسخ لم يطلت الشفعة
 لانها تستنى على وجوده واجيب بان الشفعة انما لم يتطل مع كونها
 لان سبب وجودها قد وجد وهو الرضا والملك للبايع فلا يطل بالقبض
 البيع والتحقق انه اذا قضى بالشفعة انتقض البيع بين البائع والمشتري
 والمرد

٢٨٥
 والمرد بهذا الاستقراض الانتقاض في حق الاضافة للمشتري وتقرر هذا ان قول البائع
 بعثت شقة بتمت شين احدها يجب بالبيع ونصه بقوله بعثت والثاني اضافة البيع
 للمشتري بقوله من ان فاذا اخذ الشفعة البيع بحق الشفعة صار مقدم على المشتري فكان
 تلك الاضافة للمشتري انقضت وتحولت الى الشفعة فكان ذلك البيع اصيل الشفعة بعد
 ان كان مضافا للمشتري فينتقض في حق الاضافة على ما اذا اراد ان يفسخها بقبضه
 اخذ عليه فاصابه فان الرجوع في نفسه لم يتبدل لكن الا رد الى الاول لا يقطع بتحمل الرجوع
 وسبب هذه الفسخ تعذر قبض المشتري وانما كان في حق الاضافة لتعذر انفساخ البيع
 في نفسه لان الشفعة بنا عليه فلا بد من وجود اصل لصحة الحكم بها فلها بتحمل
 الصفة اليه ويصير كأنه هو المشتري فتكون المدة على البائع كذا حقه العلامة بين
 الساعات في شجرة على الجميع وهو قول بالفسخ والتحول وهو تحقيق بالقول حقيقة العلوة
 لا يخرق للمحقق وهو قوله الموهوم لا يعارض المتحقق يعني ان الحق متى ثبت يتعين
 لا يخرق لغيره فيكون يتوهم لان التاخير باطل من وجه والثابت يتعين لا يجوز باطله
 بالشك قطع عن غير جليز كذا في النسخ والصور فقا ولو حضر احد الشفعين
 الرجوعي لو حضر احد شفعي دار وغا بالآخر قضى المحاضر بجلها لان حقه ثابت في حق الغائب
 موهوم عساده لا يظلمه والا بطلت الاجارة الاى وان لم يجز البيع بطلت الاجارة
 بان ردها القول فيه نظر لان عدم اجازة البيع لا يجب بطلان الاجارة ونص عبارة الرواوية
 رجل اراد رده معة من ثمر باعها قبل من المدة والستاجر شفعها فالبيع جاز بين البائع
 والمشتري ووقف في حق الستاجر لتسام الاجارة فان اجازة الستاجر نفذ في حقه وقد اريتم
 على التسليم لانه بطلت الاجارة وكان للستاجر الشفعة لوجود سببها ولو لم يجز البيع ولكن
 بطلت الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة للمطلب لا بعد بطلان الاجارة او في الغيبة ولو
 استاجر دارا ثم باعها قبل من مدة الاجارة والستاجر شفعها نفذ في حق المتبايعين دون
 الستاجر وان اجازة الستاجر نفذ في حقه ولو طلب الشفعة قبل الاجارة بطلت
 الاجارة او بغيره من غير ما نظرنا به في كلام المصنف ان الصواب ان طلبها يعني الشفعة وقد سبق
 لهذا التصدي بعض الاكابر وما قيل يعني ان الميزان البيع وطلب الشفعة بطلت الاجارة
 لانه لا صحة لطلبها الا بعد بطلان الاجارة فمضى ان ردها اي طلب الشفعة حكى او طلب

CopyRighted by University